ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط منهما اعلاهما وذكر
لخبر الشيخين اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي
معه شيطان او هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلي من
زيادتي وبه صرح الاسنوي وغيره تفقها وحرم مروره وان لم يجد
المار سبيلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي اي الى سترة ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه رواه
الشيخان الا من الاثم فالبخاري والا خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما اذا
لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة
بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار فرجة
امامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينهما لسد الفرجة كما قاله
في الروضة كاصلها وفيها لو صلى بلا سترة او تباعد عنها اي او لم تكن بالصفة
المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه
فقوله في غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة قال واذا صلى الى
سترة فالسنة ان يجعلها تلقاء وجهه وكره التفات فيها بوجهه لخبر عائشة
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وتغطية
فم للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه وقيام على رجل واحدة لانه
تكلف ينافي الخشوع لا لحاجة في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روى مسلم

خبر انه صلى الله

خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد
فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا الحديث وخبر اذا تثاءب
أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فاه
خبر لا لحاجة عن الثلاثة اولى من تقديم الاصل له على الاخير
منها بل قد يجعل قيدا ايضا فيما يأتي او في بعضه ونظر نحو سما
ومما يلهي كثوب له اعلام وذلك لخبر البخاري ما بال اقوام ير
فعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة
ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي
جهم وائتوني بانبجانيته ونحو من زيادتي وكف شعر او ثوب لخبر
امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان
واللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه انه يسجد معه وبصق اماما
ويمينا لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي
ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
اي او تحت قدمه وهذا كما في المجموع في غير المسجد اما فيه فيحرم
لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق
في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد
والزاي والسين واختصار بان يضع يده على خاصرته لخبر ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان

Copyright © King Saud University